

وسائل الشيعة

[153] [35363] 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الحكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دماءكم أن البينة على المدعى (1) عليه واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير مثله (2). [35364] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا، أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين. [35365] 6 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم (1) القوم المدعون البينة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بأ ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر، أو سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

4 - الكافي 7: 361 / 6، وأورده في الحديث 3 من أبواب كيفية الحكم. (1) في المصدر: من أدعى. (2) الفقيه 4: 72 / 219. 5 - التهذيب 10: 206 / 811، والاستبصار 4: 278 / 1053. 6 - التهذيب 10: 206 / 812، والاستبصار 4: 278 / 1054. (1) في المصدر: يقسم. (*)